

مشروع

**اتفاقية النقل البحري للركاب
والبضائع بين الدول العربية**

الفهرسة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

| | |
|------------------------------------|--------------|
| الأهداف | المادة (1) |
| التعريف | المادة (2) |
| نطاق التطبيق | المادة (3) |
| الأنظمة والمعايير | المادة (4) |
| مرور السفن وإبحارها | المادة (5) |
| النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد | المادة (6) |

الباب الثاني

مجالات التعاون

| | |
|--|---------------|
| الشراكة بين شركات النقل البحري | المادة (7) |
| تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة | المادة (8) |
| استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع | المادة (9) |
| التعاون المينائي | المادة (10) |
| بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية | المادة (11) |
| النهوض بمستوى السفن العربية التجارية | المادة (12) |
| التعليم والتدريب والتأهيل البحري | المادة (13) |
| الموائمة التشريعية | المادة (14) |
| مكافحة القرصنة والسطو المسلح | المادة (15) |

الباب الثالث

معاملة السفن في الموانئ

| | |
|---------------------------------------|---------------|
| معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ | المادة (16) |
| الاعتراف بوثائق السفينة | المادة (17) |
| تسوية النزاعات على متن السفن | المادة (18) |

الباب الرابع

السلامة والحماية والأمن البحري

| | |
|----------------------------------|---------------|
| سلامة الملاحة البحرية | المادة (19) |
| حماية البيئة البحرية من التلوث | المادة (20) |
| الامن البحري | المادة (21) |
| الحوادث البحرية | المادة (22) |
| التأمين البحري والحماية والتعويض | المادة (23) |
| تصنيف السفن | المادة (24) |

الباب الخامس العمالة البحرية

- المادة (25) الاعتراف بوثائق تعريف البحارة
المادة (26) حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم
المادة (27) الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

الباب السادس نقل البضائع بحراً

الفصل الأول تنظيم نقل البضائع

- المادة (28) ترخيص نقل البضائع
المادة (29) عقد التأمين على البضائع

الفصل الثاني وثيقة النقل

- المادة (30) إصدار وثيقة النقل
المادة (31) بيانات وثيقة النقل
المادة (32) التحفظ في وثيقة النقل
المادة (33) دلالة وثيقة النقل
المادة (34) إصدار مستندات أخرى

الفصل الثالث مسؤولية المرسل

- المادة (35) مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع
المادة (36) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة (37) فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

الفصل الرابع مسؤولية متعهد نقل البضائع

- المادة (38) أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (39) فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (40) مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تصرفات وأفعال تابعيه
المادة (41) فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

الفصل الخامس التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة أو تأخير التسليم

- المادة (42) أسس تقدير التعويض
المادة (43) أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة
المادة (44) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة
المادة (45) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الأضرار غير المباشرة
المادة (46) مسؤولية متعهد نقل البضائع عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها
المادة (47) حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل البضائع لإجمالي خسارة البضاعة
المادة (48) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (49) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل السادس أجرة نقل البضاعة

- المادة (50) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (51) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (52) حقوق متعهد نقل البضائع إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السابع حق التصرف في البضاعة

- المادة (53) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

الفصل الثامن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

- المادة (54) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة (55) الإقرار بتسلم البضاعة
المادة (56) التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول
المادة (57) التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول
المادة (58) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل التاسع إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

- المادة (59) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (60) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (61) إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

الفصل العاشر أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

- المادة (62) إحالة الحقوق
المادة (63) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة (64) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة (65) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة (66) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب السابع

نقل الركاب

الفصل الأول التزامات الناقل

- المادة (67) ترخيص نقل الركاب
المادة (68) نقل الراكب وأمتعته
المادة (69) تذكرة السفر
المادة (70) التأمين على نقل الركاب

الفصل الثاني الأمتعة

- المادة (71) تسجيل الأمتعة
المادة (72) المحافظة على أمتعة الراكب المتوفي أو المفقود أو المريض

الفصل الثالث مسؤولية الراكب

- المادة (73) مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات
المادة (74) مسؤولية الراكب عن الأمتعة

الفصل الرابع مسؤولية الناقل

- المادة (75) مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب
المادة (76) مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير
المادة (77) عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب
المادة (78) حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير

الفصل الخامس أجرة النقل

- المادة (79) أجرة النقل
المادة (80) التنازل عن تذكرة السفر
المادة (81) درجة الإركاب
المادة (82) المزايا الخاصة
المادة (83) ضمان تحصيل أجرة النقل
المادة (84) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

الفصل السادس التعويض عن الأضرار

- المادة (85) التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة
المادة (86) قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار

الباب الثامن

أحكام عامة

- المادة (87) تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية
المادة (88) حدود تطبيق الاتفاقية
المادة (89) علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية
المادة (90) استخدام الإيراد المتحقق من خدمات النقل البحري
المادة (91) مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ وأراضي طرف متعاقد
المادة (92) منح تسهيلات إضافية
المادة (93) أحكام استثنائية
المادة (94) حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

الباب التاسع

أحكام ختامية

- المادة (95) مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
المادة (96) التوقيع والتصديق
المادة (97) الانضمام
المادة (98) الدخول حيز النفاذ
المادة (99) التحفظات
المادة (100) التعديلات
المادة (101) الانسحاب
المادة (102) الانتهاء
المادة (103) مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ
المادة (104) جهة الإيداع

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة)،

إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الأولى المنعقد في الكويت في الفترة (19-20 يناير 2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية ،

وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الثانية المنعقدة بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011م .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية ،

وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والدولية ويعد قاطرة النمو لاقتصاديات الدول ،

ولأهمية التعاون في مجال صناعة النقل البحري بما تشمله من نقل للبضائع والركاب وإدارة وتشغيل الموانئ والنقل متعدد الوسائط واللوجستيات ،

وكذلك أهمية تحقيق مستويات عالية في سلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق المينائية ومكافحة التلوث البحري .

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابقة اتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول العربية.

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1) الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- 1- تنمية التجارة العربية البينية .
- 2- تنظيم العلاقات البحرية بين الدول العربية .
- 3- تحقيق تنسيق أفضل للملاحة البحرية التجارية بين أقاليم الأطراف المتعاقدة .
- 4- تذليل وتفادي العوائق والصعوبات التي تحول دون تنمية النقل البحري بين الدول العربية.
- 5- تشجيع إعداد الدراسات التي تهدف إلى تطوير قطاع النقل البحري العربي بما في ذلك الموانئ والمرافئ والمناطق اللوجستية.

- 6- تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق التعاون في مجالات السلامة البحرية والامن البحري وحماية البيئة البحرية وادارة الخدمات بالموانئ البحرية .
- 7- تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في الدول الأعضاء.
- 8- تنسيق مواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري.
- 9- تنسيق المواقف فيما بين الدول العربية في المحافل والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري .
- 10- العمل على تعزيز دور القطاع الخاص في النقل البحري وتفعيله.
- 11- التعاون في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 12- التعاون في مجالات التعليم والتدريب والتأهيل البحري ,
- 13- تشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية وكذا إنشاء شركات ملاحية مشتركة وفقاً للقوانين الوطنية السارية وبما يتلائم مع متطلبات التجارة الخارجية للدول العربية .

المادة (2) التعاريف

- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية, يقصد بالعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة أمامها :
- 1- **الاتفاقية:**
اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
 - 2- **الاطراف المتعاقدة :**
الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية أو المنضمة إليها .
 - 3- **السلطة المختصة :**
الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.
 - 4- **الشخص :**
أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).
 - 5- **مؤسسة / شركة ملاحية وطنية :**
شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي تقام في اقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمتهم وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها ، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.
 - 6- **السفينة :**
كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية
 - 7- **سفينة الطرف المتعاقد :**
كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة أو شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة او شركة ملاحية وطنية ومسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه أو سفينة مستأجرة من أي من تلك الجهات وترفع علم ذلك الطرف المتعاقد ووفقاً لتشريعته النافذة .
 - 8- **سفينة مستأجرة :**
أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة من قبل أي شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة أو شركة ملاحية وطنية لطرف متعاقد وترفع علم ذلك الطرف .

9- عضو طاقم السفينة :

الربان وكل من يعمل على ظهر سفينة طرف متعاقد ويكون اسمه مدرجاً في سجل طاقم السفينة ومكلف فعلياً بأداء مهام ما على متن السفينة متعلقة بتسيير أو خدمة السفينة اثناء رحلتها البحرية وفقاً للأنظمة المعمول بها.

10- الميناء / المرفأ :

كل ميناء بحري يقع في إقليم احد الأطراف المتعاقدة ويكون مفتوحاً للتجارة والملاحة الدولية .

11- النقل الساحلي :

النقل البحري بين ميناءين او أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد , ولا يعد نقلاً ساحلياً إبحار سفينة بين موانئ ذات الطرف المتعاقد لصعود ركاب او لشحن بضائع قاصدة موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية أو لإنزال ركاب أو تفريغ بضائع من موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية .

12- رقابة دولة الميناء /Port state control/PSC:

يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

13- الأمن البحري :

الأحكام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية " IMO " والمضمّنة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية " ISPS CODE " والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) .

14- عقد التأمين البحري:

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية والتي تلحق بالمؤمن له.

15- نادي الحماية والتعويض البحري (P & I Club) :

هيئة أو شركة تقوم بالتأمين لتغطية المسؤولية الناجمة عن الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن والبضائع وملحقات السفن والخسائر التي تتكبدها الأطراف الأخرى (الطرف الثالث).

16- نقل بضائع :

نقل بضاعة بحراً بين دولتي طرفين متعاقدين باستخدام سفينة أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة بعدد السفن المستخدمة وتحت مسؤولية متعهد نقل بضائع واحد من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه.

17- البضاعة :

ما يلتزم متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجمعة أو معبأة في صورة طرود أو بالات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئة البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

18- النقل الدولي المتعدد الوسائط :

نقل بضائع بواسطة مختلفتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضاعة في عهده من مكان في بلد ما إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر.

- 19- وحدة الشحن (العبوة أو الطرد) :
الوحدة التي يتم عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة) وإذا لم تحدد على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.
- 20- متعهد نقل البضائع بحراً / متعهد نقل البضائع / الناقل :
الشخص المرخص له من الجهة المختصة في طرف متعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.
- 21- عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل) :
العقد المبرم بين المرسل ومتعهد نقل البضائع أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متعهد نقل البضائع بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد طرف متعاقد إلى المرسل إليه في بلد طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد.
- 22- وثيقة نقل البضاعة بحراً (وثيقة النقل) :
مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد نقل البضائع للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة ، وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية .
- 23- وثيقة النقل القابلة للتداول :
وثيقة النقل التي تكون "لأمر شخص" أو "لحامله" .
- 24- وثيقة النقل غير القابلة للتداول :
وثيقة النقل التي تحرر باسم مرسل إليه واحد.
- 25- المرسل (الشاحن) :
الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه — أو من ينوب عنه أو من يمثله — مع متعهد نقل البضائع لنقل هذه البضاعة من إقليم طرف متعاقد إلى إقليم أو أكثر لطرف أو أطراف متعاقدة أخرى.
- 26- المرسل إليه :
الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه.
- 27- الترخيص :
إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة (رخصة).
- 28- الطرف المنفذ:
أي شخص يعهد إليه متعهد نقل البضائع بتنفيذ أي من مسؤولياته الواردة في عقد النقل ، ومن ذلك أعمال النقل البحري وأعمال النقل البري بين رصيف الميناء ومستودع متعهد نقل البضائع في حدود الميناء وأعمال تداول وتحميل وتفريغ وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.
- 29- التسليم :
تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسؤولية تسليمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

30- الاتصال الإلكتروني :
تبادل المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

31- الناقل :
الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية والذي يلتزم باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً لنقل راكب بحراً ويتحمل مسؤولية تنفيذ ذلك مقابل أجره نقل.

32- الراكب :
المسافر الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر .

33- أجره نقل الراكب / أجره النقل :
المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

34- الرحلة البحرية للراكب :
نقل راكب بواسطة البحر من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر.

35- التابع :
كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد نقل البضائع أو الرحلة البحرية للراكب من الأطراف المنفذة المعينة من قبله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة أو الراكب وأمتعته .

36- القوة القاهرة :
كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة اطراف عقد النقل ولا يمكن لهم تجنبه .

37- حقوق السحب الخاصة SDR:
وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (3) نطاق التطبيق

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة البحرية ونقل البضائع ونقل الراكب بحراً انطلاقاً من ميناء طرف متعاقد ووصولاً إلى ميناء طرف متعاقد آخر وبما لا يخل بإجراءات وأحكام أنظمة وقوانين الجمارك في الدول الأعضاء .
- 2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مايلي :
 - أ- عقد نقل بضاعة من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة طرف متعاقد أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.
 - ب- نقل راكب من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.
- 3- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية أو تكون غير متوافقة أو تتعارض مع تطبيق أي اتفاقية ثنائية أو دولية متعددة الأطراف.

- 4- لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة .
- 5- يلتزم الناقل البحري للبضائع والناقل البحري للركاب بإتباع قوانين وأنظمة البلد الذي ينقل إليه وبما ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية .
- 6- يمكن لمؤسسات وشركات الملاحة من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية والسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أن تشارك دون قيد في نقل البضائع أو الركاب بين دول الأطراف المتعاقدة وبينها وبين دول غير أطراف في هذه الاتفاقية.
- 7- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على :
- أ- الملاحة في المياه الداخلية وحقوق العبور في قناة السويس التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة .
- ب- الأنشطة الملاحية التي تختص بها مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية والشركات الوطنية مثل النقل الساحلي , القطر , الارشاد , المساعدات الملاحية , وغيرها من خدمات الموانئ وعمليات الصيد التي يتم إجراؤها في المياه الاقليمية لكل طرف متعاقد .
- ج- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التي تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد .
- 8- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على :
- أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.
- ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.
- ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.
- د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.
- هـ- السفن المستخدمة في الرحلات البحرية الساحلية بين موانئ الطرف المتعاقد
- ز- السفن المستخدمة في النقل الداخلي .
- و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.
- ح- السفن ذات القوة المحركة النووية .

المادة (4) الأنظمة والمعايير

- يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي :
- 1- الأنظمة السارية في بلدان الأطراف المتعاقدة وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف المتعاقدة منضمة إليها .
- 2- المعايير المطبقة في موانئ الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بسلامة الملاحة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية ونقل المواد الخطرة وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم .

المادة (5)

مرور السفن وإبحارها

- 1- تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تسهيل حركة مرور سفنهم التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلدانهم لغرض نقل البضائع ونقل الركاب ، وبما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة المرور البحري الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .
- 2- يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الأطراف المتعاقدة الأخرى المفتوحة للتجارة الدولية وموانئ دولة غير طرف في هذه الاتفاقية لنقل البضائع والركاب.
- 3- يلتزم طاقم أي سفينة تابعة لطرف متعاقد بالتعليمات المبلغة له من برج ميناء طرف متعاقد آخر أثناء مرور السفينة بالممر الملاحي للدخول إلى ذلك الميناء إلى أن ترسو في الرصيف المحدد لها .
- 4- تحرص الأطراف المتعاقدة على التبليغ المبكر لسفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في حال حدوث تغيير في مسار الممر الملاحي الخارجي لأي ميناء تابع لها (OUTER SEPARATION ZONE OF THE PORT).

المادة (6)

النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد

- إدراكاً لأهمية النقل الساحلي في تيسير توزيع البضائع من ميناء رئيس في طرف متعاقد إلى موانئ أخرى في ذات الطرف المتعاقد مما يساعد على الربط بين الموانئ الرئيسية في الأطراف المتعاقدة ، تسعى تلك الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي :
- 1- تشجيع النقل الساحلي للبضائع والركاب بين الموانئ العائدة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة .
 - 2- دعم خدمات النقل الساحلي للبضائع والركاب وتطويره.
 - 3- تجهيز الموانئ لاستقبال سفن النقل الساحلي للبضائع والركاب.
 - 4- تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك والإجراءات الأخرى لسفن وبضائع وركاب النقل الساحلي في موانئ الأطراف المتعاقدة.
 - 5- تقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية للبضائع والركاب .

الباب الثاني

مجالات التعاون

المادة (7)

الشراكة بين شركات النقل البحري

- 1- تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع القطاع الخاص والقطاع العام لديها لإنشاء شركات مشتركة تعمل في مجالي النقل البحري للبضائع والنقل البحري للركاب وكذلك النقل المتعدد الوسائط واللوجستيات بهدف تطوير الحركة التجارية وانتقال الأشخاص بين أقاليم الاطراف المتعاقدة .
- 2- تشجيع دخول مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات مشتركة وتحالفات ودمج عملياتها وتطوير خدماتها بما في ذلك قيامها بتقديم خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط .

المادة (8)

تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة

- 1- تشجيع ودعم مساهمة الأساطيل الوطنية بشكل فعال في التجارة الخارجية للدولة كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف ، وكذلك في نقل التجارة البينية بين دول الأطراف المتعاقدة .
- 2- إجراء الدراسات والبحوث المشتركة لتحديد أوجه القصور في خدمات النقل البحري والموانئ واللوجستيات في أقاليم الأطراف المتعاقدة ووضع الحلول المناسبة العملية لتطويرها ورفع قدرتها التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي .
- 3- تحفيز مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية على دعم وتمويل مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لتحسين وتنمية اساطيلها وتطوير خدماتها .
- 4- التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للأطراف المتعاقدة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- 5- توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق المتطلبات والمعايير البحرية الدولية.

المادة (9)

استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع

تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1- تخصيص بعض موانئها وتطويرها لتتوافر فيها عوامل الأمن والسلامة والحفاظ على البيئة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية وتبني أساليب الإدارة الحديثة وربط تلك الموانئ بوسائل النقل المختلفة والمناطق اللوجستية .
- 2- إعداد وتهئية بعض موانئها لتكون موانئ محورية لإعادة توزيع البضائع والحاويات على باقي الدول العربية والدول المجاورة وبما يخدم سهولة وسرعة تأمين التبادل بين الأطراف المتعاقدة من جهة والمساهمة في حركة التجارة البحرية الدولية للأطراف المتعاقدة من جهة أخرى .

المادة (10)

التعاون المينائي

- 1- تبسيط وموائمة القوانين واللوائح والإجراءات التي تحكم عمليات الموانئ ، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية والعمل على توحيد الوثائق المطلوبة بالموانئ، لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ الأطراف المتعاقدة تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL).
- 2- تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ البحرية العربية وتوحيدها تحقيقاً لزيادة الكفاءة.
- 3- العمل على موائمة هياكل التعرفة والرسوم والأجور في موانئ الأطراف المتعاقدة .
- 4- توطيد التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ البحرية وعملياتها.
- 5- رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية.

- 6- تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في الموانئ العربية للوقوف على التجارب الناجحة لتطوير الموانئ العربية .
- 7- إبرام مذكرات تفاهم للتعاون المينائي بين الموانئ العربية تتضمن الإجراءات التفصيلية لمجالات التعاون .
- 8- تنويع أنشطة الموانئ البحرية , بحيث تشمل — على سبيل المثال لا الحصر — المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي.
- 9- تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الأطراف المتعاقدة والطاقت المتاحة للأساطيل الوطنية، تحقيقاً للتنسيق والتكامل بين هذه الأطراف.
- 10- إعداد الدراسات الدورية والخطط الإستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ في أقاليم الأطراف المتعاقدة.

المادة (11)

بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية

- 1- حث مؤسسات وشركات الملاحة البحرية الوطنية العربية على الاستفادة من خدمات الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن ووفقاً للأسس التجارية المتبعة .
- 2- تبادل الخبرات والمعلومات الفنية لدى الأطراف المتعاقدة في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 3- تشجيع إقامة علاقات تعاون بين الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية .

المادة (12)

النهوض بمستوى السفن العربية التجارية

- 1- تطبق إجراءات التفتيش على السفن التابعة للأطراف المتعاقدة طبقاً للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- 2- العمل على تطبيق آلية رقابة دولة الميناء على السفن في الموانئ البحرية التابعة للأطراف المتعاقدة وفق ما ورد في مذكرات التفاهم الإقليمية الخاصة برقابة دولة الميناء على السفن .
- 3- التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات السفن بين موانئ الأطراف المتعاقدة .
- 4- قيام السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بإخضاع سفن الاطراف المتعاقدة لمتطلبات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة السفن للملاحة ومنع التلوث البحري والامن البحري.

المادة (13)

التعليم والتدريب والتأهيل البحري

على الأطراف المتعاقدة :

- 1- الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن , والتعليم والتدريب والتأهيل البحري.
- 2- العمل على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة ما يتعلق منها بمنظمة العمل الدولية (ILO) , والمنظمة البحرية الدولية (IMO) .

- 3- توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن دول الأطراف المتعاقدة وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الأطراف المتعاقدة وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها.
- 4- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات لديها في قطاع النقل البحري وذلك من خلال :
 - أ- إنشاء بنك معلومات بحري لتوفير المعلومات وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات.
 - ب- توفير وتطوير مناهج ونظم التعليم والتدريب البحري , وتنسيق برامج التدريب , وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الأطراف المتعاقدة.
- 5- إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب لديها في مجال السلامة والأمن البحري والبيئة .
- 6- الاعتراف المتبادل بالشهادات الأهلية البحرية الصادرة عن مراكز ومؤسسات التعليم والتدريب البحرية الملتزمة بالمعايير الدولية للتعليم والتدريب الواردة بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام 1978 (STCW-78) وتعديلاتها والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة من خلال إبرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

المادة (14)

الموائمة التشريعية

- 1- تنسيق التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بالنقل البحري وسلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق المينائية وحماية البيئة البحرية وأن تكون متوائمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة .
- 2- موائمة التشريعات الخاصة بإجراءات توثيق التصرفات على سفن الأطراف المتعاقدة (بيع — رهن — تنازل — احتجاز — الخ).
- 3- العمل على موائمة سياسات الأطراف المتعاقدة وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية.

المادة (15)

مكافحة القرصنة والسطو المسلح

- اتفقت الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن على ما يلي :
- 1- التقيد التام بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م فيما يتعلق بأعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
 - 2- التعاون في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن .
 - 3- الزام مالكي السفن ومشغليها التابعين للأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير الحماية من أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة .
 - 4- تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة عن حوادث أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالأفراد والمجموعات الإجرامية المنظمة التي تعمل عبر الحدود وترتكب أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن وذلك في المناطق الجغرافية التي تدخل في نطاق مسؤولياتها .
 - 5- التعاون بين الأطراف المتعاقدة للحيلولة دون تصحيح وضع الأموال المكتسبة — غسيل الأموال — من أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
 - 6- التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حالات القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن حال حدوثها باستخدام نظام تحديد هوية السفن بعيدة المدى (LRIT).

الباب الثالث

معاملة السفن بالموانئ

المادة (16)

معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ

- 1- على كل طرف متعاقد تقديم التسهيلات اللازمة لسفن الاطراف المتعاقدة الأخرى لاستخدام الموانئ المفتوحة للملاحة الدولية في شحن وتفريغ البضائع وصعود ونزول الركاب وتبسيط الاجراءات وبما يتفق مع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية السارية بالموانئ العربية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المنضمة لها الأطراف المتعاقدة .
- 2- يمنح كل طرف متعاقد في موانئه ومياهه الإقليمية والمياه الخاضعة لولايته سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ وخلال مكوثها ومغادرتها ، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص .
- 3- يعمل كل طرف متعاقد - في إطار القوانين والأنظمة الوطنية ونظم الموانئ المعمول بها لديه - على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتخفيض المدة المطلوبة لانتظار ومكوث سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في موانئه وتبسيط وتسريع الاجراءات الإدارية والجمركية وغيرها النافذة في موانئه .
- 4- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى وأطقمها وما تحمله من بضائع أو ركاب لحماية الأمن والصحة العامة والحفاظ على البيئة البحرية .

المادة (17)

الاعتراف بوثائق السفينة

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق السفينة التي يصدرها طرف متعاقد آخر وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المتواجدة على ظهر السفينة التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (18)

تسوية النزاعات على متن السفن

مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، يجوز في حال نشوء نزاع يتعلق بالعمل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الاطراف المتعاقدة أثناء تواجدها في ميناء طرف متعاقد آخر او مياهه الإقليمية تدخل السلطة المختصة لذلك الطرف لفض النزاع ودياً وإخطار الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينة لكي يقوم بالمهام الموكلة اليه في حالة فشل فض النزاع ودياً .

الباب الرابع السلامة والحماية والأمن البحري

المادة (19)

سلامة الملاحة البحرية

- 1- الاستعانة بالخبرات المتوافرة لدى الاطراف المتعاقدة في مجال سلامة الملاحة البحرية والتفتيش على السفن في إطار سلطات دولة العلم ودولة الميناء وبما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
- 2- تزويد الموانئ البحرية العربية والممرات الملاحية بالمساعدات الملاحية بما يتفق مع متطلبات المعاهدات الدولية لتقليل ومنع الحوادث البحرية .
- 3- توفير أنظمة مراقبة التحكم في مرور السفن في المضائق والممرات البحرية (VTMS) وتبادل الخبرات في مجال إدارة وتشغيل هذه الأنظمة .
- 4- الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية.

المادة (20)

حماية البيئة البحرية من التلوث

على الأطراف المتعاقدة مراعاة ما يلي:

- 1- الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية.
- 2- وضع الآليات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) وكذلك الصادرة عن المنظمات والتجمعات الاقليمية والدولية الأخرى والتنسيق اللازم فيما بينها في هذا الشأن .
- 3- تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني فيما يتعلق بخطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ.
- 4- إجراء تدريبات مشتركة لعملية مكافحة التلوث البحري بالمياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة .
- 5- المشاركة الفعالة في اجتماعات المنظمات الاقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث .
- 6- التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مكافحة التلوث البحري الناجم عن حادث في أحد الموانئ البحرية لطرف متعاقد أو مياهه الإقليمية .

المادة (21)

الأمن البحري

- 1- الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن.
- 2- التنسيق فيما بين الاطراف المتعاقدة وتبادل الخبرات بشأن تطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ISPS CODE .
- 3- تبادل المعلومات حول الإجراءات والمستويات الامنية السارية بموانئ الاطراف المتعاقدة والتعديلات التي تطرأ عليها باستخدام نظم التبادل الإلكتروني.
- 4- تبادل المعلومات بشأن إجراءات أمن السفن باستخدام نظم التبادل الإلكتروني.

المادة (22) الحوادث البحرية

- 1- إذا غرقت سفينة لأي طرف متعاقد أو تحطمت أو عانت أضراراً فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت ضائقة لسبب آخر في الموانئ والمياه الإقليمية لطرف متعاقد آخر ، فعلى سلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر إن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم لسفنه التابعة له وإبلاغ الطرف المتعاقد التابعة له السفينة بالحدث .
- 2- يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق في أسرع ما يمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر التابعة له السفينة.
- 3- إذا وقع حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم أخرى على البضائع والمعدات والإمدادات وغيرها من الملحقات ، إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية.
- 4- لا يمنع ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة من تطبيق الأنظمة والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات وتكاليف عمليات الانقاذ والمساعدة والحماية.

المادة (23) التأمين البحري والحماية والتعويض

- تسعى الأطراف المتعاقدة على ما يلي :
- 1- حث المؤسسات وشركات الملاحة الوطنية للتنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن والتأمين لدى نوادي الحماية والتعويض البحري بما يغطي المسؤولية عن الأضرار التي لا يغطيها التأمين على البضائع والسفن بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون .
 - 2- تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية العربية المتخصصة في التأمين البحري .

المادة (24) تصنيف السفن

- 1- تشجيع الهيئات الوطنية لتصنيف السفن التي تنشأ بالدول العربية والاعتراف بها .
- 2- على السلطة البحرية لدى الطرف المتعاقد التأكد من التزام هيئات الإشراف وتصنيف السفن المفوضة من جانبها بأحكام الاتفاقيات الدولية عند إصدار الشهادات لسفن ذلك الطرف المتعاقد .

الباب الخامس العمالة البحرية

المادة (25)

الاعتراف بوثائق تعريف البحارة

يعترف كل طرف متعاقد في موائئه بمسئدات تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل طرف متعاقد آخر وفق المعايير الدولية، والأنظمة والقوانين الوطنية من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

المادة (26)

حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم

- 1- تقدم السلطات المختصة في موائئ أي طرف متعاقد التسهيلات اللازمة لأطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى عند وجودهم في موائئه .
- 2- يجوز لحاملي وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة (25) من هذه الاتفاقية النزول الى البر في ميناء طرف متعاقد آخر اثناء رسو السفينة شريطة :
 - أ- أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة .
 - ب- حصولهم على موافقة السلطات المختصة في ميناء الرسو .ويخضع عضو طاقم السفينة المعني للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ذلك الميناء .
- 3- تمنح السلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد عضو طاقم السفينة التابعة إلى طرف متعاقد آخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث طوال مدة العلاج ما دام ذلك ضرورياً لتلقي الرعاية الطبية أو لغرض العلاج السريري في المستشفى والسماح له بالعودة إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للاتحاق بسفينته .
- 4- يسمح لعضو طاقم السفينة الذي يحمل وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة وجواز سفر ساري المفعول بالدخول والمغادرة أو المرور في إقليم طرف متعاقد آخر لغرض العودة إلى موطنه الأصلي أو للاتحاق بسفينة أخرى أو لأسباب أخرى تقبلها السلطات المعنية لدى هذا الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ، ويخضع عضو طاقم السفينة المعني للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ميناء النزول .
- 5- تطبق هذه المادة بقدر الإمكان على أعضاء أطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الذين لا يحملون جنسية عربية ويحملون وثيقة هوية صادرة بما يتفق وأحكام المعاهدات الدولية ذات العلاقة وفقاً للتشريعات الوطنية .
- 6- يخضع نزول البحارة حاملي وثائق تعريف البحارة إلى البر وفق ما ورد بالفقرة (2) من هذه المادة للقوانين والتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة وبما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية .
- 7- يحتفظ كل طرف من الأطراف المتعاقدة بحقه في منع أعضاء طاقم السفينة غير المرغوب فيهم من الدخول لأراضيهم .
- 8- عندما تكون سفينة تابعة لطرف متعاقد متواجدة في إقليم طرف متعاقد آخر فإنه يحق لمالك السفينة أو من يمثله أن يتصل بأعضاء طاقم السفينة أو يلتقي بهم طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة النافذة لدى الطرف المتعاقد الآخر المتواجدة في إقليمه السفينة .

المادة (27)

الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

يشجع كل طرف متعاقد شركات الملاحة الوطنية للاستعانة على متن سفنها بالكوادر البحرية العربية المنتمية لجنسية الأطراف المتعاقدة والمؤهلة وفقاً للمتطلبات الدولية في إطار التشريعات الوطنية السارية لدى الأطراف المتعاقدة واستخدام نظام لتبادل العمالة البحرية.

الباب السادس

نقل البضائع بحراً

الفصل الأول

تنظيم نقل البضائع

المادة (28)

ترخيص نقل البضائع

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد نقل البضائع بعد حصوله على ترخيص بذلك.
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل طرف متعاقد على حدة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .
- 3- تعمل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .

المادة (29)

عقد التأمين على البضائع

يجب على متعهد نقل البضائع ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية .

الفصل الثاني

وثيقة النقل

المادة (30)

إصدار وثيقة النقل

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع ، فعليه إصدار وثيقة النقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد نقل البضائع أو أي شخص مفوض منه.
- 3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.
- 4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شيء يحد أو يؤثر على حق متعهد نقل البضائع في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.
- 5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:
 - أ- قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.
 - ب- قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.

- ج- إذا صدرت في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
- د- إذا صدرت عن الوثيقة أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
- 6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

المادة (31)

بيانات وثيقة النقل

- 1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
 - عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
 - الحالة الظاهرة للبضاعة.
 - اسم المرسل وعنوانه^(*).
 - اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه^(*)).
 - اسم متعهد نقل البضائع ومكان عمله الأساسي^(*).
 - قيمة البضاعة.
 - تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
 - إجمالي أجرة نقل البضاعة إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
 - مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.
 - مكان تسليم البضاعة.
 - تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
 - تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
 - مكان وتاريخ إصدار الوثيقة^(*).
 - توقيع متعهد نقل البضائع أو الشخص المفوض منه^(*).
 - مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار الوثيقة.
 - إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
 - اسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه^(*).
 - رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
 - ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
 - أي تحفظ لمتعهد نقل البضائع أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم متعهد نقل البضائع بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل و متعهد نقل البضائع.
- 3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة .
- 4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل – عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة – أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

المادة (32) التحفظ في وثيقة النقل

- 1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب متعهد نقل البضائع في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الإشتباه ، فعلى متعهد نقل البضائع أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الإشتباه.
- 2- إن توقيع متعهد نقل البضائع على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة (33) دلالة وثيقة النقل

- 1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد نقل البضائع طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد نقل البضائع طبقاً لما جاء في المادة (32) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .
- 2- لا يحق لمتعهد نقل البضائع الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل .

المادة (34) إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة ، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة ، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل .

الفصل الثالث مسؤولية المرسل

المادة (35)

مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع

- 1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة (31) بالبند (1) الفقرات (أ) ، ب ، ج ، د ، هـ).
- 2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد نقل البضائع.
- 3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت المتفق عليه.
- 4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية ، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون (باستثناء متعهد نقل البضائع أو الأطراف المنفذة) ممن يعملون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بناءً على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته ، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.

- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد نقل البضائع إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل .
- 6- إذا نص عقد نقل بضاعة على أن مسؤولية المرسل ، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل ، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين ، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ :
أ- أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل .
ب- أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.
- 7- يجوز للمرسل أن يطلب ، وعلى نفقته ، من متعهد نقل البضائع تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- 8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد نقل البضائع بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
- 9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد نقل البضائع نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (36)

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

- 1- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.
- 2- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعهد نقل البضائع أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.
- 3- إذا لم يقم المرسل بإعلام متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد نقل البضائع علم بخطورتها فإنه :

- أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
- ب- يجوز لمتعهد نقل البضائع في حالة الظروف الطارئة — وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية — تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.
- 4- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.
- 5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (37)

فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

- 1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد نقل البضائع بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد نقل البضائع إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه ، ولمتعهد نقل البضائع تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.

- 2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد نقل البضائع أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل .
- 3- لمتعهد نقل البضائع إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل إشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحريم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.
- 4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً ، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.
- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة ، ومع ذلك يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.
- 6- لا يجوز لمتعهد نقل البضائع أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الرابع مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (38)

أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع

- 1- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها/رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية - مع بذل العناية اللازمة في كافة المراحل - ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
- 2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها/رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد نقل البضائع.
- 3- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (39) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد نقل البضائع أن ما حدث يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
 - أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثلتهما.
 - ب- قوة قاهرة .
 - ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
 - د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .

- 4- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- ه- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
- و- ظرف قاهر
- ز- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
- ح- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .
- ط- سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد نقل البضائع ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل :
- 1- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر .
 - 2- تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر .
 - 3- تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة .
- 5- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل متعهد النقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت متعهد النقل مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانبه أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه .
- 6- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد نقل البضائع أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، أو أدى إلى ذلك ، ولم يتمكن متعهد نقل البضائع من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله ، كان متعهد نقل البضائع عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.
- 7- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد نقل البضائع.
- 8- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير .
- 9- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة ، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد نقل البضائع مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذه الاتفاقية.
- 10- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.
- 11- يكون لمتعهد نقل البضائع الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

12- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه .
ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية متعهد نقل البضائع ، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (39)

فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع

- 1- تبدأ مسؤولية متعهد نقل البضائع عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.
- 2- تسلم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ إذا لم يكن هناك إتفاق من هذا القبيل ، وفي حال عدم وجود إتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.
- 3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد نقل البضائع تسلم البضاعة منه ، يكون وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع للبضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.
- 4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنتقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل . وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنتقل فيها بمقتضى عقد النقل .
- 5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد نقل البضائع تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث ، يكون وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (40)

مسؤولية متعهد نقل البضائع

عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه ، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة (41)
فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من
حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد نقل البضائع الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أي من تابعيه ، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

الفصل الخامس
التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة
أو تأخير التسليم

المادة (42)
أسس تقدير التعويض

- 1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/ أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفي العقد على خلاف ذلك .
- 2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي ، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي ، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة ، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعيينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (43)
أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة
غير محددة

إذا كان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل ، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد القيمة الأكبر مما يلي :

أ- ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة بناءً على حساب وحدات السحب الخاصة عن كل كيلوجرام من إجمالي وزن البضاعة المفقودة أو التالفة أو لكل عبوة أو طرد أو أي وحدة شحن أخرى مفقودة أو تالفة أيهما أكبر .

أو ؛

ب- القانون المحلي في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو الفقد .
ومن الممكن أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف ، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة (44)
حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع
في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها
تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة نقل البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

المادة (45)
حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع
عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (46)
مسؤولية متعهد نقل البضائع عما
يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

- 1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
- 2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
- 3- لا يتحمل متعهد نقل البضائع النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد نقل البضائع إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (47)
حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل
البضائع لإجمالي خسارة البضاعة

- 1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (42) ، (43) ، (44) ، (45) ، إلا عندما يكون متعهد نقل البضائع والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.
- 2- يمكن الاتفاق على أن يتحمل متعهد نقل البضائع أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية ، على أن يجري تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة .

المادة (48)

الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

- 1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد نقل البضائع يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد نقل البضائع في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
- 2- في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد نقل البضائع يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
- 3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد نقل البضائع والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
- 4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
- 5- على متعهد نقل البضائع تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطر به بالخسائر عن الفقد أو التلف الواقع للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كان هذا الفقد أو التلف نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل ، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد نقل البضائع هو المسؤول عن هذا الفقد أو التلف.

المادة (49)

العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- 1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد نقل البضائع إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول ، وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
- 2- إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز لمتعهد نقل البضائع في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- 3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد نقل البضائع فيحق لمتعهد نقل البضائع أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- 4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
- 5- إذا لم يخطر متعهد نقل البضائع من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

- 6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له ، فلتعهد نقل البضائع مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

الفصل السادس أجرة نقل البضائع

المادة (50) استحقاق أجرة نقل البضائع

- 1- تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 2- في حالة استحقاق أجرة نقل البضاعة كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحققت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف فإنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تظل أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة نقل البضاعة خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد نقل البضائع ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.
- 3- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل ، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
- 4- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 5- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد تلافياً لخطر أكيد على السفينة أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
- 6- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل .

المادة (51) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة

- 1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة ، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.
- 2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة " أجرة النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة.
- 3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة " أجرة النقل قيد التحصيل " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتزامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل .

المادة (52)
حقوق متعهد نقل البضائع إذالم
يتم دفع أجرة نقل البضاعة

- 1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف ، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة كان من حق متعهد نقل البضائع حجز البضاعة إلى أن يتم دفع :
أ- أجرة نقل البضاعة وأجرة تخزين البضاعة و غرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد نقل البضائع بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع .
ب- أي تعويضات مستحقة لمتعهد نقل البضائع بمقتضى عقد نقل البضاعة.
- 2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (39) ، (41) ، (45) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد نقل البضائع الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (58) من هذه الاتفاقية .

الفصل السابع
حق التصرف في البضاعة

المادة (53)

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

- 1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد نقل البضائع في توجيه تعليمات إلى متعهد نقل البضائع بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي :
أ- توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.
ب- المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد.
ج- الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.
د- الاتفاق مع متعهد نقل البضائع على الخروج عن عقد النقل.
- 2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد نقل البضائع بإعادة البضاعة إليه.
- 3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية :
أ- يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد نقل البضائع بذلك.
ب- يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر ، وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد نقل البضائع بتلك الإحالة .
ج- عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف.
د- يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

- 4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:
- أ- يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية — في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة — هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.
- ب- يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.
- ج- من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد نقل البضائع وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد نقل البضائع ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد نقل البضائع وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.
- د- يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1/ ب ، ج ، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل .
- 5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ ، ب ، ج) والفقرة (2) إذا:
- أ- كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.
- ب- أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.
- ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد نقل البضائع.
- 6- إذا كان متعهد نقل البضائع :
- أ- يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.
- ب- مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.
- فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة ، إذا طلب متعهد نقل البضائع ذلك ، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.
- 7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.
- 8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد نقل البضائع وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعثور عليه ، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد نقل البضائع بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية ، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

- 9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد نقل البضائع ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.
- 10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة .

الفصل الثامن

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (54)

مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

- 1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة نقل البضاعة ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبته لمتعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها .
- 2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها ، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل ، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (58) من هذه الاتفاقية ، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة ، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.
- 3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد نقل البضائع خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (55)

الإقرار بتسليم البضاعة

- 1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد نقل البضائع عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
- 2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسليم البضاعة من متعهد نقل البضائع على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد ، مع مراعاة المادة (48) من هذه الاتفاقية.
- 3- بتسليم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد نقل البضائع بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (56)

التسليم في حال وجود وثيقة النقل

غير قابلة للتداول

- 1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد ، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بهما كتابة ، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- 2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بالبيانات الصحيحة

- قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبلغه ذلك من متعهد نقل البضائع.
- 3- يقوم متعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة ، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.
- 4- تنتهي مسؤولية متعهد نقل البضائع عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.
- 5- إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع بعد وصولها إلى مكان المقصد ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، أو المرسل.
- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد نقل البضائع التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.
- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل ، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ويبرأ متعهد نقل البضائع الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (57)

التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

- 1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.
- 2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.
- 3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد نقل البضائع أن يخطره بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها ، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد نقل البضائع والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجر إضافية.
- 4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد نقل البضائع في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه ، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل و متعهد نقل البضائع.

المادة (58)

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

- 1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل — ولم يتلق متعهد نقل البضائع تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة — انتقل إلى متعهد نقل البضائع حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:-
 - أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
 - ب- أو تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسل.
- 2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد نقل البضائع :
 - أ- التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد نقل البضائع أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو ؛
 - ب- بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة — أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك — في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت . أو
 - ج- الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها . أو ؛
 - د- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
- 3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة ، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.
- 4- لا يسمح لمتعهد نقل البضائع بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد ، إن وجد ذلك الشخص ، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.
- 5- عندما يمارس متعهد نقل البضائع حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

الفصل التاسع

إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (59)

حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

- 1- مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الحادية والستين من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى ، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك ، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من

الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الحادية والستين)

- 2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.
- 3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) .

المادة (60)

الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

- تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من :
- أ- تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً .
 - ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.
 - ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (9) من المادة (38) من هذه الاتفاقية.
- ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (61)

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

- 1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد نقل البضائع بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية :

 - أ- المرسل ، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو؛
 - ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل أو؛
 - ج- الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل .
 - د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه ، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق ، كالمؤمن مثلاً ، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول ، يحق لمتعهد نقل البضائع التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفع وحود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

- 2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية :

 - أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو — في حالة عدم وجوده — مقر إقامته.
 - ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.

- ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمتعهد نقل البضائع أو مكان تسليم البضاعة.
- 3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل ومتعهد نقل البضائع إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل العاشر أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (62) إحالة الحقوق

- 1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر ، بإحدى الوسائل التالية :
- أ- ظهراً حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض . أو ؛
- ب- دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله . أو ؛
- ت- دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.
- 2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.
- 3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل — أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة (63)

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (64)

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- 1- لا يجوز لأي متعهد نقل بضائع أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية ، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.
- 2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد نقل البضائع بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة (65)

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (38) و (48) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (66)

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد نقل البضائع التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الباب السابع

نقل الركاب

الفصل الأول التزامات الناقل

المادة (67)

ترخيص نقل الركاب

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .
- 3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .

المادة (68)

نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته المسجلة التي يجوز له الاحتفاظ بها بشرط ألا تزيد على الحد المعين لكل راكب في تذكرة السفر أو الحد المتعارف عليه .

المادة (69)

تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب و تعتبر اتفاق ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (70).

المادة (70)

التأمين على نقل الركاب

- 1- يجب أن تكون عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتأمين من بداية الرحلة البحرية للركاب حتى نهايتها وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية .
- 2- يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.

الفصل الثاني

الأمته

المادة (71)

تسجيل الأمته

يصدر الناقل بيان تسجيل أمته الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمته المسلمة إلى الناقل ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه .

المادة (72)

المحافظة على أمته الراكب

المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب ، يلتزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمته إلى حين تسليمها لذوي الشأن .

وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى أو المفقود في حيازته .

الفصل الثالث مسؤولية الراكب

المادة (73)

مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للراكب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للراكب .

المادة (74)

مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهده أثناء الرحلة البحرية للراكب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا اثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه .

الفصل الرابع مسؤولية الناقل

المادة (75)

مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

- 1- يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وتنفيذ السفر المتفق عليه وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة أثناء الرحلة البحرية للراكب.
- 2- يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للراكب ، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا كان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام .
- 3- يبتدئ التزام الناقل بسلامة الراكب من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول السفينة في ميناء القيام وينتهي في اللحظة التي ينفصل فيها الراكب تماماً عنها .
- 4- يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه . طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للراكب ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه .
- 5- لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للراكب أو بعد انقضاء مدة من الزمن إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه .

المادة (76)

مسؤولية الناقل عن الأضرار

التي تلحق بالراكب من التأخير

يسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للركاب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

المادة (77)

عدم جواز إعفاء الناقل عن

الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة (78)

حالات إعفاء الناقل

من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس

أجرة النقل

المادة (79)

أجرة النقل

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

المادة (80)

التنازل عن تذكرة السفر

- 1- يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها .
- 2- إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
- 3- إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدءه استحققت عليه الأجرة كاملة .

المادة (81)

درجة الإراكب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا اضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (82)

المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها .

المادة (83)

ضمان تحصيل أجرة النقل

للناقل حبس أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل .

وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (84)

الظروف الطارئة أو القاهرة التي

تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة القاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو قامت قبل تنفيذه ظروف طارئة تجعله خطر على الأرواح ، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل .

وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل .

الفصل السادس

التعويض عن الأضرار

المادة (85)

التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة

1- يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته الناتج عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيس أو وكيله المعتمد في بلد الوصول .

2- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه .

المادة (86)

قانون المطالبة بالتعويض

عن الأضرار

1- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .

2- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو فقد الراكب وفقاً لما ورد في المادة (75) من هذه الاتفاقية هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول .

3- يسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة أو طلب التعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو الفقد عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله وفق المدة التي يحددها القانون الواجب تطبيقه المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (1) من هذه المادة .

المابج الثامن

أحكام عامة

المادة (87)

تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

- 1- تنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بصناعة النقل البحري والتنسيق فيما بينها عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً .
- 2- تبادل المعلومات حول موقف تحرير تجارة خدمات النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك التجمعات الإقليمية .
- 3- المشاركة الفاعلة في المنظمات والمحافل الإقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ , وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ حفاظاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في الدول العربية .

المادة (88)

حدود تطبيق الاتفاقية

لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة من عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال النقل البحري والموانئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف هذه الاتفاقية ما أمكن ذلك .

المادة (89)

علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية

لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالآتي :

- 1- المقابل المادي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع التي أنقذت , والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات الملاحة الوطنية التابعة لطرف متعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى تابعة له .
 - 2- أنشطة البحوث البحرية .
 - 3- المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية لطرف متعاقد .
 - 4- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن طرف متعاقد .
- لا يعد ملاحه ساحلية إبحار سفينة طرف متعاقد بين موانئ طرف متعاقد آخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه , سواء أكانت تلك الحمولة أو المسافرين من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه , أو من دولة ثالثة أو إليها , ما لم تنقل الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف .

المادة (90)

استخدام الإيراد المتحقق من خدمات النقل البحري

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في :

- 1- استخدام أي إيراد يتحقق من خدمات النقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .
- 2- تحويل هذا الإيراد إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن المدة الزمنية المعتادة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في بلد ذلك الطرف المتعاقد بعد دفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (91)

مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ وأراضي طرف متعاقد

- 1- تخضع سفن كل طرف متعاقد أثناء وجودها في موانئ طرف متعاقد آخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف الأخير .
- 2- يلتزم المسافرون ومؤسسات وشركات الملاحة الوطنية العائدين لأحد الأطراف المتعاقدة بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوئهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها .

المادة (92)

منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (93)

أحكام استثنائية

- 1- لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
- 2- على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء , وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (94)

حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين أو أكثر التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات البحرية في تلك الأطراف.

المادة التاسعة

أحكام ختامية

المادة (95)

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها .
- 2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم .

المادة (96)

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (97)

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية

المادة (98)

الدخول حيز النفاذ

- أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.
- ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة (99)

التحفظات

- 1- يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام .
- 2- يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص اي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .
- 3- لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها ، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة ، ولا يتم تعميم نص اي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع .
- 4- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت ، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .
- 5- يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة ، وفي هذه الحالة ، فإن تاريخ الإبلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (96) والمادة (97) .
- 6- إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :
 - أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .
 - ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ .

المادة (100)

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
- 2- ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (95) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأصوات.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (96) و (98) من هذه الاتفاقية ، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر .

المادة (101)

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب ، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات .

المادة (102)

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة .

المادة (103)

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

- يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :
- 1- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (96) من هذه الاتفاقية .
 - 2- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (97) من هذه الاتفاقية .
 - 3- تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (98) من هذه الاتفاقية .
 - 4- أي تحفظات طبقاً للمادة (99) من هذه الاتفاقية .
 - 5- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (100) من هذه الاتفاقية .
 - 6- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (101) من هذه الاتفاقية .
 - 7- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (102) من هذه الاتفاقية .

المادة (104)

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة يوم / / 14هـ الموافق / /

20م